شرح

الآداب العشرة

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (٢)

الشيخ لم يراجع التفريغ

بالتنسيق مع موقع: http://www.j-eman.com

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الحمد لله الذي جعل الحجَّ ميدانًا للتعليم، وهدىٰ فيه مَن شاء من خلقه إلىٰ الدِّين القويم، وأشهد أَن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ ما عُلِّمَ الحُجَّاج، وعلىٰ آله وصحبه خِيْرَةِ وَفْدِ الحَاجِّ.

أما بعد؛ فهٰذا شَرْحُ **الكتاب الثامن**، مِن برنامج (**تعليم الحجاج**) في سنته الأولىٰ ثلاث وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، وهو كتاب : (**الآداب العشرة**) لمُصَنِّفِه: **صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي** .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

اعْلَمْ - هَدَانِي اللهُ وَإِيَّاكَ لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ- أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الآدَابِ عَشَرَةً:

استفتح المصنِّف –وفَّقه الله– رسالَتَه بعد البسملة بالأمر بالعلم، داعيًا لمتلقِّيه بالهداية لنفسه وله إلىٰ أحسن الأخلاق؛ لأنَّ مِنْ أعظم ما يُرزقُه العبدُ في نفسه: أنْ يكون ذا خُلُق حسن كما كان النبيُّ ﷺ.

ثُمَّ ذكر بعد دعائه (أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الآدَابِ عَشَرَةً).

وقوله: (مِنْ): إيذانٌ بإرادة التَبْعيض؛ فالآداب الشرعيَّةُ: طائفةٌ مستكثرةٌ مِن الأحكام، وهي أنواعٌ كثيرة في أبواب عديدة؛ إلَّا أنَّ المصنِّف قَصَدَ إلىٰ جمع عشرة منها، هي مِن أعظم الآداب، ووَجْهُ تعظيمها: شدَّةُ الحاجة إليها؛ فإنَّها ممَّا يتكرَّر في اليوم والليلة، فيتأكَّد العلم بها بالعمل.

ومِن وجوه تعظيم عِلْمٍ ما: كونه محتاجًا إليه في العمل، وبابُ الآداب مِن أبواب العلم المحتاج إليها.

ومِن الجهل البيِّن، والغَبْنِ المُسْتَبِين: التفريط في عِلْمِ الأخلاق والآداب، وإذا كان المفرِّط منتسبًا إلىٰ العلم = كان الغبن والحرمان أكبر؛ لأن العلم ميراثُ النبي ﷺ، وأحرىٰ الخلق بميراثه مَن يكون متخلِّقًا بآدابه وأخلاقه ﷺ.

والآدابُ: جَمْعُ أَدَبٍ، وهو: **ما حُمِدَ شرعًا أو عُرفًا**. قاله **أبو الفضل ابن حجر في «فتح الباري»**. وقال **أبو عبدالله ابن القيِّم في «مدارج السالكين»**: الأدبُ: اجتماع خصال الخير في العبد. ا.هـ. وقال أيضًا: حُسن الأدب عنوانُ الفلاح في الدنيا والآخرة، وسوءُ الأدب عنوان البوار في الدنيا والآخرة. ا.هـ. فما اسْتُجْلِبَ خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا ضُيِّعَ خير الدنيا والآخرة بمثل سوء الأدب.

والتفريط في الآداب آلَ بالخلق إلىٰ الفَزَع إلىٰ أخلاقٍ ليست بأخلاق الدين الحكيم؛ ممَّا ينتظم في الأخلاق المعاصَرَة باسم (**البروتوكول**) أو غيره؛ فإنَّ هٰذه الأنماط الوضعيَّة ما كان فيها مِن حَسَنٍ ففي الشَّرع مثلُه وأحسن، وما عَدَا ذلك فليس لنا حاجةٌ به. ومِنْ أجدر الكتب أن يحرص عليه طالب العلم – بل عامَّة المسلمين– كتاب: «**الأدب المُفْرَد**» **للإمام البخاري** رَحِمَهُ اللهُ؛ فإنَّه ضمَّنه جملةً مستكثرةً مِن الآداب الإسلاميَّة التي ينبغي أن يحرص عليها المسلم.

الأَوَّلُ: إِذَا لَقِيتَ مُسْلِمًا فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَائِلًا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ذكر المصنِّف –وفقه الله– الأدبَ الأوَّل مِن تلك الآداب العشرة، فقال: (إِذَا لَقِيتَ مُسْلِمًا) –أي: قابَلْتَه مواجِهًا له؛ فإنَّ أصل اللِّقاءِ الاجتماعُ بالأبدان– (فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، ثمَّ فسَّر السَّلام بقوله: (قَائِلًا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ). وتقدَّم أنَّ صيغة السَّلام في ابتدائها صيغتان:

- **الأولىٰ**: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
- **والثانية**: سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته.

فالفرق بينهما: إثباتُ (أل) في الأولىٰ، وإسقاطها مِن الثَّانية، وكلاهما جائزتان. والأُوْلىٰ أفضل. وإِنْ شاءَ سلَّم بالإفراد، وإن شاء سلَّم بالجمع؛ فقال: السَّلام عليك، أو قال: السَّلام عليكم، فكلاهما جائزٌ.

وإبداء السَّلام له ثلاثُ مراتب:

- **الأولىٰ**: الاقتصار علىٰ جملة السَّلام منه، وهي قول: السَّلام عليكم.
- **والثَّانية**: قَرْنُ ذِكْرِ السَّلام بذِكْر رحمة الله، بقول: السَّلام عليكم ورحمة الله.
- **والثالثة**: قَرْنُ السَّلام والرحمة بالدُّعاء بالبركة، بقَوْل: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكلُّ مرتبة أكملُ مِن سابقتها؛ فالثَّانية أكملُ مِن الأولىٰ، والثَّالثة أكملُ مِن الثَّانية. وليس وراء هٰذه المراتب الثَّلاث مرتبةٌ رابعةٌ؛ فالأحاديث المرويَّة في زيادة: (**ومغفرته**) لا تصح. وروىٰ **مالكٌ** بإسناد صحيح عن **عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنَّه قال: (**انْتَهَىٰ السَّلَامُ إِلَىٰ البَرَكَةِ**)، أيْ: أنَّ آخر ما يُذكر فيه هو قول العبد: (**وبركاته**)؛ فأكمل السَّلام: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأَجْرُها: ثلاثون حسنة كما ثبت في (**الصحيح**)، كما أنَّ سابِقَتَها: عشرون حسنة، والأولىٰ: أَجْرُها عشرُ حسناتٍ.

وابتداء السَّلام اختلف في حُكْمِهِ علىٰ قولين:

- **أحدهما**: أنَّه سُنَّة.
- **والآخر**: أنَّه واجبٌ.

ومذهب جماهير أهل العلم أنَّ الابتداء بالسَّلام سنَّةٌ، والقول بالوجوب فيه قوَّةٌ –إنْ لم يكن الأقوىٰ–؛ لما في (**الصحيح**) أنَّ النبي ﷺ قال: «**فَإِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ**»، وهو أمرٌ، والأصل في الأمر في

الوضع الشرعي: إرادةُ الإيجاب، فيكون واجبًا.

ثم قال: (وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ، فَقُلْ) أي: رادًّا عليه. وَرَدُّ السَّلام واجبٌ باتِّفاق أهل العلم، نقله **أبو عمر ابن عبد البَرِّ، وأبو محمَّد ابن حزم**.

فابتداء السلام مِمَّا اختُلف فيه، أمَّا ردُّه فإنه واجبٌ بالاتِّفاق، فهي مِن مسائل الإجماع في الآداب.

وأرشد المصنِّف إلىٰ ما يَرُدُّ به، فقال: (فَقُلْ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)، وهٰذا أكمل الرَدِّ، وإذا اقتصر علىٰ ردِّه، وهو: (وعليكم السلام) = كان كافيًا؛ ففيه المراتب الثَّلاث المتقدِّمة، تدنِّيًا وتعلِّيًا، (وعليكم السَّلام)، ثمَّ (وعليكم السَّلام ورحمة الله)، ثمَّ (وعليكم السَّلام ورحمة الله وبركاته)، وإليها ينتهي الردُّ.

الثَّانِي: إِذَا أَرَدْتَ الدُّخُولَ عَلَىٰ أَحَدٍ؛ فَاسْتَأْذِنْ، وَاقِفًا عَنْ يَمِينِ البَابِ أَوْ يَسَارِهِ، فَإِنْ أَذِنَ لَكَ دَخَلْتَ، وَإِنْ قِيلَ: ارْجِعْ فَارْجِعْ.

ذكر المصنف –وفقه الله– الأدب الثَّاني مِن الآداب العشرة، فقال: (إِذَا أَرَدْتَ الدُّخُولَ عَلَىٰ أَحَدٍ) أي: الولوج عليه في المكان الذي يكون فيه، مِنْ دارٍ أو مكتب أو غيرها، فلا يختصُّ الاستئذان في الدُّخول إلىٰ البيت –وإنْ كان هو أصل وَضْعِهِ الشَّرعي– بل إذا وُجدتْ علَّتُه –وهي مفاجأة غيره بالدخول عليه– احتيج إلىٰ طلب الإذن.

فإذا أراد الإنسان أن يدخل غرفةً إداريَّة أو غيرَها؛ فإنَّه يستأذن علىٰ أربابها للدُّخول إليها. فمِن الآداب الإسلاميَّة: طلب الاستئذان عند الدخول، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾[النور:٢٧]، وذلك بطلب الإذن منهم في الدخول.

ثم ذكر موضعه عند الاستئذان، فقال: (وَاقِفًا عَنْ يَمِينِ البَابِ أَوْ يَسَارِهِ)؛ كما ثبت في (**الصحيح**)، ولا يكون مباشِرًا له، واقفًا أمامه؛ لئلا يطَّلِعَ ببصره عند فتح الباب علىٰ ما لا يجوز رؤيته؛ فإنَّ للبيت حُرَمًا، و«**إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ**» كما في (**الصحيح**). وإنَّ ممَّا تُحفظ به حُرْمَة البيت أو غيره: ألَّا يقف المستأذِن مباشرًا الباب، بل يتحوَّل عنه يَمْنَةً أو يَسْرَةً، فإن أَذِنَ لك –يعني: صاحب الموضع– دخلتَ، بأَنْ يأذَنَ لك بأيِّ صيغة ممَّا يتعارف عليه الناس، كأن يقول: (ادخل)، أو (حياك الله)، أو (أهلًا وسهلًا)، أو غير ذلك. (وَإِنْ قِيلَ: ارْجِعْ فَارْجِعْ)، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ﴾ [النور:٢٨]، أي: إذا طلبتم الإذن فلم يُؤذن لكم، فإنَّه ينبغي أنْ يرجع الإنسان دون أن يكون في قلبه شيءٌ؛ ائتمارًا بما أمر الله ﷻ به؛ فإنَّ الله أمر العبد إذا طلب الإذن فلم يُؤذن له أن يرجع، فهو أمرٌ دينيٌّ، والأمر الدينيُّ يُتلقَّىٰ بالقَبول، ولا يكون في القلوب مزاحمةٌ له. ومِن المزاحمة له: كراهية قول مَن استأذنت عليه: (ارجع)؛ فإنَّ الله أمرك أن ترجع، فهو أعلم بحاله، فلعلَّه كان في حالٍ لا تصلح للإذن عليه، فإذا لم يأذن لك فارجع؛ هو خيرٌ لك وله.

وهٰذا الأدب ممَّا يتهاون به الناس كثيرًا، ورأيتُ التهاون فيه حتَّىٰ في طُلَّاب العلم، فيأتي أحدهم إلىٰ شيخه في مكان فيُبادر إلىٰ فتح الباب دون طلب الإذن منه، وهٰذا خلافُ ما أمر به الشَّرع مِن طلب الإذن، فطَلَبُ الإذن لازمٌ حتَّىٰ في بيتك الذي تدخل إليه، فإنَّه يلزمك أن تطلب الإذن في الدخول؛ حِفْظًا للحُرَم،

وتوقيرًا للبيت وأهله، فإذا استأذن الإنسان = تهيَّأ مَن كان يريد التهيُّؤ مِن أهـلٍ أو ولـدٍ، فلـم تُفاجِئْـه بمـا يكره هو أو تكره أنت.

الثَّالِثُ: سَمِّ اللهَ فِي ابْتِدَاءِ أَكْلِكَ وَشُرْبِكَ، قَائِلًا: (بِسْمِ اللهِ)، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ، وَإِذَا فَرَغْتَ فَالْعَقْ أَصَابِعَكَ، وَقُلْ: (الحَمْدُ للهِ).

ذكر المصنف -وفقه الله- الأدب الثالث من الآداب العشرة، فقال: (سَمِّ اللهَ فِي ابْتِدَاءِ أَكْلِكَ وَشُرْبِكَ) أي: عند إرادتك الأكلَ والشربَ، ثمَّ فسَّر الأمر المذكور في قوله: (سَمِّ اللهَ)، فقال: (قَائِلًا: (بِسْمِ اللهِ))؛ فالتَّسمية التي تكون في ابتداء الطعام هي قول: (بسم الله). وفي الصحيح من حديث **عمر بن أبي سلمة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**يَا غُلَامُ؛ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» فأمره بأنْ يسمِّيَ الله. والأمر بتسمية الله، أي: ذِكْرُه. ومِن ذكره أن يقول: (بسم الله).

ووقع التصريح بذلك عند **الطبراني** في «**الكبير**» في الحديث المذكور: «**يَا غُلَامُ، قُلْ: بِسْمِ اللهِ**»، وهي رواية مفسِّرةٌ لمُجْمَل الأمر، أمَّا الزِّيادة على ذلك فلم يَثْبُتْ فيها شيءٌ، فالسُّنَّة أن يقول الآكل أو الشَّارب عند ابتداء أكله وشربه: (بسم الله).

ثمَّ قال: (وَكُلْ بِيَمِينِكَ) أي: تناول طعامك بيدك اليمنى؛ لقوله ﷺ في الحديث الآنف الذكر: (**وَكُلْ بِيَمِيْنِكَ**). وبُيِّنَ وجه علَّتِهِ بما ثَبَتَ في (**الصحيح**) في قوله ﷺ: «**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ**»، فيُنهى العبد عن الأكل بالشِّمَال؛ لمشابهته الشَّيطان، ويُؤمر بالأكل باليمين. وهل ذلك واجبٌ أم سنَّةٌ؟ قولان لأهل العلم.

- فمذهب جمهور أهل العلم: أنَّه سُنَّةٌ.
- وذهب جماعةٌ من المحققين إلى كونه واجبًا، وهو الأظهر؛ لأنَّ قاعدة الشرع في النهي عن التشبُّه بالشَّيطان = تفيد التحريم؛ لأن الشَّيطنة حالٌ بغيضةٌ إلى الله ﷻ، وبُغْضُها دالٌّ على تحريمها، خلافًا لجمهور أهل العلم، وبَسَطَه **أبو العبَّاس ابن تيمية** في كتابه «**اقتضاء الصراط المستقيم**». ويُعلم مِنْه أنَّ مِن طرائق التحريم في الخطاب الشرعيِّ: إضافة شيءٍ ما إلى الشَّيطان، فالمُضاف إلى الشَّيطان يفيد تحريم المذكور فيه؛ كالأكل بالشِّمال المذكور آنفًا.

ثم قال: (وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)، أيْ: ممَّا قَرُبَ منك مِن الطعام؛ لحديث **عمرَ** المتقدِّم. ومحلُّه إذا كان الطعام صِنْفًا واحدًا، فإنْ تعدَّدَ جاز التنقُّل، فإذا كانت مائدةُ الطَّعام الممدودة تشتمل على صِنْفٍ واحدٍ؛ كأرزٍّ بلَحْمٍ، فإنَّك تأكل ممَّا يليك، أي: ما يَقْرُبُ مِن جهتك. فإنْ كان على المائدةِ أصنافٌ متعددةٌ وألوانٌ

مختلفةٌ مِن الطعام مِنها شيءٌ لا يليك = جاز لك الأخذ منه، والانتقال إليه ولو بَعُدَ؛ لأنَّ محلَّ المأمور به هو ما يلي الآكل، فإن كان لا يليه = ارتفع القيد الذي قُيِّدَ به.

لكنَّ طالبَ العلم خاصةً ينبغي له أنْ يتوقَّىٰ في أمر المَطْعَمِ والمَشْرَبِ، ولا سيَّما عند اجتماع الناس؛ لأنَّه مِن وُرَّاث النبيِّ ﷺ، ولم يكن النبيُّ ﷺ له شَرَهٌ ولا محبَّةٌ عظيمةٌ للطَّعام، فإذا أراد أحدكم أنْ يأخذ شيئًا مما لا يليه = تأنَّق في الأدب في طلبه؛ لأنَّ هٰذا أكمل في حال العِلْمِ. وكان **عمر** رضي الله عنه يقول: (**أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ القَارِئُ** -يعني طالب العلم؛ لأنَّ القارئَ في عُرْفِ الأوائل: هو طالب العلم، وكذلك وَصْفُ القُرَّاء - **أَبْيَضَ الثِّيَابِ**) علَّقه **مالكٌ** في «**موطَّئه**» بلاغًا. ووَجْهُهُ كما ذكر **القرافي**: لما فيه من تعظيم العلم؛ لأنَّ البياضَ مِن أحبِّ الألوان إلىٰ الخلق، فكذلك إذا جلس طالب العلم علىٰ مائدةٍ فينبغي له أن يتأنَّق في أدبه فيما يتناوله منها؛ حفظًا لحرمة العلم وهيبته. ومن وقَّر العلم وقَّرَه العلم، ومَن حفظ العلم حفظه العلم.

ثمَّ قال: (وَإِذَا فَرَغْتَ فَالْعَقْ أَصَابِعَكَ)، ولَعْقُ الأصابع: هو لحسها؛ لما في «**الصحيحين**» مِن حديث **ابن عباس** رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ أَصَابِعَهُ**» متفق عليه. أي: لا يُزِلْ أَثَرَ الطَّعام بمَسْحِهِ بمنديلٍ ونحوه. وفي (**الصحيح**) أيضًا: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ طَعَامِهِ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، أَوْ يُلْعِقْهَا**». والمراد باللَّعق: أن يَلْعَقَها بلسانه لَحْسًا، وذلك بعد إفراغها مِن بقايا الطَّعام، بأن يُحرِّك أصابعه، فيُخرجَ بقايا الطَّعام، ثم يُكْمِل ذلك بِلَحْسِ ما بقي. والمراد بوَضْعِ بقاياه: يعني ممَّا بقي من الطعام يُؤكل؛ لأنَّه لا ينبغي له أنْ يَطْرَحَه عن نفسه، فإمَّا أنْ يأكله، وإمَّا أن يردَّه إلىٰ أصل الطَّعام؛ فإنْ ردَّه فبَقِيَ شيءٌ عالق فإنَّ العالق ينبغي أنْ يكون يسيرًا؛ لأنَّه أجملُ في اللَّعق، وأمَّا أنْ تكون اليد مملوءة بباقي الطعام ثم يلعقها = فهٰذا مما يُستقبح، وإنَّما الممدوح أن يلعق باقي الطَّعام ممَّا خفَّ؛ لأنَّ طعام الأوائل كان قليلًا، فلم يكن الذي يبقىٰ في أصابعهم كثيرًا وافرًا، فمثل هٰذا يُلقىٰ بما ذكرنا من حدِّه وقَدِّه علىٰ أصل الطَّعام.

ثم يلعق ذلك لَعْقًا رفيقًا علىٰ وجه الأدب، لا أنْ يُدخل إصبعه في فمه، ثم يشدَّه بقوَّةٍ حتىٰ يُصدر صوتًا منه؛ فإنَّ هٰذا خلاف الأدب، وإنَّما الأدب أنْ يلحسه لَحْسًا رفيقًا كما أمر النبي ﷺ.

لماذا يلعقه؟ طلبًا لبقاء البركة فيه؛ فإنَّ بركة الطعام لا يُدرىٰ أين هي، فمِن تطَلُّبها: استئصال ما بقي بلَعْقِهِ.

طيِّب .. في الحديث: (**فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، أَوْ يُلْعِقْهَا**)، كيف يُلْعِقُهَا؟

الجواب: (يُلْعِقَهَا) بأنْ يأمُر غيرَه ممَّن محلُّه الأمر بأنْ يَلْعَقَهَا؛ كزوجةٍ علىٰ وجه الملاطفة، أو صبيٍّ صغيرٍ له، **لاحِظُوا**: صبيّ صغير، لا أنْ يأتيَ إلىٰ ولدٍ مِن أولاده الكبار فيقول ذلك؛ لأن هٰذا يُخالف الأدب، والشرع لا يأتي به. أو حيوانٍ؛ كهِرٍّ؛ الفقهاء يقولون: كَهِرٍّ؛ لأنَّ الهرّ مِن دوابِّ البيت التي تكون فيه عادة.

ثمَّ قال: (وَقُلِ: الحَمْدُ للهِ)؛ كما ثبت في (**الصحيح**) مِن الأمر بخَتْمِ الطَّعام بعد الفراغ منه بأنْ يقول الإنسان: (**الحمد لله**)؛ لما ثبت عند **ابن ماجهْ** من حديث **جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبي ﷺ قال: (**أَفْضَلُ الشُّكْرِ: الحَمْدُ للهِ، وَأَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) رواه **ابن ماجهْ** بإسناد حسن من حديث **جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فيختم الإنسان طعامَه بقوله: (الحمد لله)؛ حامدًا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ ما أسبغ عليه من وافر نعمته إذا تناول ما يسدُّ به رَمَقَه، ويحفظ به قوَّته، مِن المأكل أو المَشْرَب؛ فإنَّ التَّوفيق إلىٰ الطَّعام الطَّيِّب نعمةٌ عظيمةٌ مِن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقد فتح الله عَزَّوَجَلَّ اليوم علىٰ الخلق كافَّة التلذُّذ بأنواع مِن الطَّيبات والمآكل والمشارب، لم يَذُقْها الأوائل؛ فليعرف المرءُ قَدْرَ النِّعمة التي أوصلها الله عَزَّوَجَلَّ إليه، وليحفظ حقَّها، ومِن حفظِ حقِّها: أنْ يَحْمَدَ اللهَ عليها إذا فرغ منها، قائلًا : (الحمد لله).

الرَّابِعُ: تَكَلَّمْ بِطَيِّبِ القَوْلِ فِي خَيْرٍ، وَاخْفِضْ صَوْتَكَ، مُتَمَهِّلًا فِي حَدِيثِكِ، وَأَنْصِتْ لِمَنْ كَلَّمَكَ، مُقْبِلًا عَلَيْهِ، وَلَا تُقَاطِعْهُ، وَلَا تَتَقَدَّمْ بَيْنَ يَدَيِ الأَكْبَرِ بِالكَلَامِ.

ذكر المصنف –وفقه الله– الأدبَ الرابع مِن الآداب العشرة، فقال: (تَكَلَّمْ بِطَيِّبِ القَوْلِ فِي خَيْرٍ)؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**» متفق عليه. فالعبد مأمورٌ بقَوْلِ الخير مِن طيِّب القول.

ثم قال: (وَاخْفِضْ صَوْتَكَ)، أي: كُنْ رفيقًا فيه، دون رَفْعٍ ولا ضجيجٍ؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ﴾ [لقمان: ١٩]، ومعنىٰ: اغضض من صوتك: أي اقصرْ منه بإنقاصه، فلا ترفعه؛ فمِنَ الأدب في القول أنْ يخفض المتكلم صوته.

ثم قال: (مُتَمَهِّلًا فِي حَدِيثِكَ)، أي متأنِّيًا فيه. وفي (**الصحيح**) مِن حديث **عائشة** رضي الله عنها أنها قالت: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَدَّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَّهُ العَادُّ لَأَحْصَاهُ**) مِنْ تمهُّله ﷺ. وكانت تقول -كما في (**الصَّحيح**)-: (**لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ**)، أي: لم يكن يُعجِّل في كلامه ﷺ. فيتمهَّل المَرْءُ دون تباطؤ؛ لأن التباطؤ تثاقُلٌ، وهو من علامات الكسالىٰ، والكسلُ مذمومٌ شرعًا أم غيرُ مذموم ؟ مذمومٌ؛ لما ثبت في (**الصحيح**) مِن قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ**»؛ فالتباطؤ والتثاقل في الكلام يُذمُّ أيضًا؛ لأنَّه علامةٌ علىٰ الكسل المذموم شرعًا وعرفًا، فإذا تكلَّم الإنسان تأنَّىٰ في حديثه متوسِّطًا بين الإسراع والتثاقل.

ثم قال: (وَأَنْصِتْ لِمَنْ كَلَّمَكَ)، أي أَلْقِ سَمْعَك إليه، وهو المفسَّر بقوله: (مُقْبِلًا عَلَيْهِ)؛ فإنَّ الإقبالَ عليه يكون بالاستماع إلىٰ كلامه دون مقاطعةٍ، كما قال: (وَلَا تُقَاطِعْهُ)، فمِنَ الأدب أن يُنصت المستمع عند كلام المتكلِّم حتىٰ يَفْرَغَ منه، فإذا فَرَغَ إنْ شاء تكلَّم بما شاء. وأمَّا مقاطعة المتكلِّم فليست من الأدب.

ثم قال –خاتمًا الأدب المذكور–: (وَلَا تَتَقَدَّمْ بَيْنَ يَدَيِ الأَكْبَرِ بِالكَلَامِ)؛ لما ثَبَتَ في (**الصحيح**) في قصة **حُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ ابنَي سهل** رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» لمَّا أرادَ حُويّصة أنْ يتكلَّم. فإذا أراد أنْ يتكلَّم أحدٌ، فإنَّ مِن الأدب ألَّا يتقدَّم بين يدي مَنْ هو أكبر منه.

وعدم التقدُّم يشمل أمرين:

- **أحدهما**: ألَّا يسبقَه بالكلام.
- **والآخر**: أنْ يكتفيَ بكلامه إذا كان مُغْنِيًا، فمِن الأدب في حقِّ مَن اجتمع مع الأكابر ألَّا يسبَقهم بالكلام، وإذا تكلَّموا فلم تكن عنده زيادة لازمة = استغنىٰ بكلام المتكلِّم الأكبر منه.

وهٰذا الأدب لازمٌ طُلَّاب العلم؛ لأن الشرعَ جاء بتقريره ابتغاء جمع القلوب، ومِن جمع القلـوب: ردُّ الأمر في العلم والدِّين إلىٰ الأكابر؛ استغناءً بهم. وكان **سفيان الثوري** رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: (**إِذَا رَأَيْتَ الشَّابَّ يَتَكَلَّمُ عِنْدَ الأَشْيَاخِ فَلَا تَرْجُهْ**)، يعني: لا تتأمَّل فيه، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يَزْجُرُ عن ذلك.

وأدركنا العلماء –الذين هم العلماء– إذا اجتمعوا فتكلَّم واحدٌ فاستغنوا بكلامه، ولم يتكلم بعدَه أحدٌ في المجلس، وإنْ كان في المجلس مَن هو مثله في العلم، أو كان فيه مَن هو أعلم منه، إلَّا أنَّ المتكلِّم أوَّلًا هو الأكبر سِنًّا.

ولم يكن مِن مَشَاهِدِ العلم وأهله أنْ يجتمع خمسةٌ من طلبة العلم ثم يتكلمون جميعًا تحت دعوىٰ إفادة الإخوان؛ فإنَّ إفادة الإخوان المجتمعين عندهم تكون بِرَدِّ الأمر إلىٰ الأكبر؛ حتىٰ يَقِرَّ في قلوبهم تعظيمُ العلم بِرَدِّه إلىٰ أكابر أهله.

فينبغي لطالب العلم أنْ يَلْزَمَ هٰذا الأدب؛ فإنَّه أنفع له في دينه ودنياه، وإنَّما يُطلب العلم للنجاة في الدِّين؛ فإذا وجدتَ مَنْ يَسُدُّ ثغرةً ويغنيك عن كلامك = هٰذا أبرأ لذمَّتك وأسلمُ لدِينِك، وكم من مَشْهَدٍ مشهودٍ كان يحضر فيه جماعةٌ مِن الأكابر من العلماء في هٰذا البلد؛ **كابن باز، وابن فوزان، وابن غُدَيَّان، وعبدِ الرزاق عَفِيفِي** –رحم الله الأموات وحفظ الأحياء–؛ فكان المتكلِّم واحدًا، وكان إذا فرغ مِن كلامِه كانت الأسئلة موجهةً إليه، ولا يُجيب أحدٌ في مجلسه سواه.

وكان مِن خَبَرِهم أنَّ مجلسًا مشهودًا اجتمع فيه **الشيخ عبد الرزاق عفيفي** رَحِمَهُ اللَّهُ، وحضره **الشيخ عبدالله ابن غُدَيَّان، والشيخ صالح الفوزان** –رحم الله الميت وحفظ الحي –، فكان بعض الشباب –بدعوىٰ الاستفادة من لقاء الأشياخ– يُبادرون بالسؤال **الشيخين ابن غُدَيَّان وابن فوزان**؛ فكانا لا يُجيبان، وكانا يقولان: (اسألوا **الشيخَ عبد الرزاق**). وهكذا هو الأدب الكامل؛ فإنه أكبر منهما سِنًّا؛ فردُّوا الأمر إليه؛ استغناءً به.

فينبغي لطُلَّاب العلم إعْمَالُ هٰذا الأدب بينهم، وأمَّا إذا كَثُرَ المتكلِّمون فإنهم يحرصون علىٰ أنْ يُخْرِجَ

كلُّ واحدٍ منهم أحسنَ ما عنده، ثم يُشَجِّعُه الشَّيطان علىٰ ابتغاء حظِّه، فيُوغِر قلوب بعضِهم علىٰ بعض، وتقعُ بينهم العداوة والبغضاء، وربَّما اجتمعوا في الصُّورة الظاهرة، وهم مختلفون في الحقيقة الباطنة.

الخَامِسُ: إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ، وَنَمْ عَلَىٰ شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَاتْلُ آيَةَ الكُرْسِيِّ، وَاجْمَعْ كَفَّيْكَ، وَاقْرَأْ فِيهِمَا سُورَةَ الإِخْلَاصِ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ، وَانْفُثْ فِيهِمَا، وَامْسَحْ بِهِمَا مَا اسْتَطَعْتَ مِنْ جَسَدِكَ.

ذكر المصنف –وفَّقه الله– الأدبَ الخامس مِن الآداب العشرة، فقال: (إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ) **والمضجع: هو الموضع المهيَّأ للنَّوم في اللَّيل**، (فَتَوَضَّأْ)، أي: وضوءًا شرعيًّا؛ كما ثبت في (**الصحيح**).

ثمَّ قال: (وَنَمْ عَلَىٰ شِقِّكَ الأَيْمَنِ)، أي: علىٰ جانبك الأيمن، كما في حديث **البراء بن عازب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «**الصحيحين**». فيُلقي جنبه الأيمنَ علىٰ الفراش.

ثمَّ قال: (وَاتْلُ آيَةَ الكُرْسِيِّ)؛ لِمَا ثَبَتَ في (**الصحيح**) أنَّ: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ = لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَمْ يَقْرَبْهُ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ يُصْبِحَ**»، وهٰذا الحديث فيه إشكالٌ، إشكالُه قوله فيه ﷺ: «**وَلَمْ يَقْرَبْهُ شَيْطَانٌ**» مع القَطْعِ بأنَّ الإنسان يُلازمه القَرِينُ، فكيف يكون هٰذا الحديث؟

المراد به: الشَّيطان الخارج عنه، لا الملازم له؛ فإنَّ الاعتداء يكون مِن الشَّيطان الخارج عنه، أمَّا الإضلال فيكون من الشَّيطان الملازم له؛ فالشَّيطان الملازم يُزيِّن للعبد الشرَّ، وأمَّا الشَّيطان الخارج عنه فإنَّه يعتدي عليه بأنواعٍ مِن الاعتداء، وما يجده الإنسان مِن وحشة قلبه وغير ذلك من الأعراض التي تعرض له، مِن أسبابها: مَسُّ الشَّياطين؛ فإنَّ الشَّياطين تتسلَّط علىٰ الناس ابتغاء إفساد دِينِهم ودُنْيَاهم عنهم، كما أنَّك إذا مررتَ بقومٍ مِن شياطين الإنس وجدتَ مَنْ يتعرَّض لك بالقول، أو بالدَّفْعِ، أو بالقَذْفِ بالحجارة؛ فإنَّ شياطين الجِنِّ تتعرَّض للعبد المؤمن كهٰذا، فما يجده مِنْ تغيُّر الأحوال = مِنْهُ قدرٌ بسبب مَسِّ الشَّياطين ، فمِمَّا يُحفظ به الإنسان عند نومه: أنْ يتلوَ آية الكرسي.

طيِّب .. في (**الصحيح**) من حديث **أبي مسعود البدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ قَرَأَ آخِرَ آيَتَيْنِ مِنْ سُوْرَةِ البَقَرَةِ فِيْ لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**»، فكيف تكون كافيةً ثمَّ يحتاجُ العبدُ إلىٰ قراءةِ آيةِ الكرسيِّ؟

جوابه: أنَّ هٰذا تقويةٌ للحفظ، فيكون قراءة العبد للآيتين مِن آخر سورة البقرة الحصنَ الأول، وتكون قراءة آية الكرسي الحصنَ الثاني، فيقوىٰ حفظه مِنْ شياطين الإنس والجنِّ.

ثمَّ قال: (وَاجْمَعْ كَفَّيْكَ)، **والكفُّ: اسمٌ لباطن اليد ممَّا منتهاه الرُّسْغُ**. وما هو الرسغُ؟ **المفصل الكائن بين الكفِّ والساعد**، فيُسمَّىٰ رُسْغًا، وإليه تنتهي الكف، وتميِّزه العرب بالكوع. **والكوع هو: العظم الذي يلي الإبهام في طرف الساعد**، ويُسمَّىٰ كوعًا، والذي لا يعرف الكوع يضيع، لذلك العرب

كانت تُميِّز تمييز الصغير بقولها: (أين كوعك؟)، والآن الإنسان ربَّما صار كبيرًا ولا يعرف كوعه! لكن **الكوع هو العظم الذي يلي الإبهام.**

فيجمع كفَّيه، وجَمْعُهُمَا بأنْ يجعل إحداهما حِذَاءَ الأخرىٰ، فيُسندَ كلَّ واحدةٍ بالثانية، فلا يكون ذلك بأنْ يضع إحداهما علىٰ الأخرىٰ تامةً، ولا بعضَها، وإنَّما يكون بضمِّ إحداهما علىٰ الأخرىٰ، فتكون حِذاءَها، فإذا جمع كفَّيه.. قال: (وَاقْرَأْ فِيهِمَا سُورَةَ الإِخْلَاصِ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ)، يعني:﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ ﴾، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ ﴾.

(وَانْفُثْ فِيهِمَا)، **والنَّفْثُ: النَّفْخُ مع ريقٍ لطيفةٍ**، فيكون هواءً مصحوبًا بِرِيْقٍ؛ فإنَّه يسمَّىٰ نفثًا. **أمَّا النَّفْخُ فإنَّه هواءٌ خالصٌ، كما أنَّ التَّفْلَ والبُصَاقَ ريقٌ خالصٌ**، والمأمور به في الحديث: النَّفْثُ.

ثم قال: (وَامْسَحْ بِهِمَا)، أي: بعد الفراغ مِن النَّفْث، وكيفية ذلك أنْ يقرأ (سورةَ الإخلاصِ)، و(الفلقِ)، و(الناسِ)، ثمَّ ينفثَ ثلاثًا، ثم يُعيدَ قراءتها، ثمَّ ينفثَ ثلاثًا، ثمَّ يُعيدُ قراءتها، ثمَّ ينفثَ ثلاثًا، ثمَّ يُعيدَ قراءتها. وفي كلِّ مرَّةٍ يفعلُ ما ذكره المصنف مِنْ قوله: (وَامْسَحْ بِهِمَا) يعني بالكفين (مَا اسْتَطَعْتَ مِنْ جَسَدِكَ)، أيْ: ما أَقْبَلَ عليك، وقَرُبَ منك، وامكنك بلا مشقة. فيَجْمَعُ كفَّيه، ثمَّ يقرأ (الإخلاصَ)، فـ(الفلقَ)، فـ(الناسَ)، ثمَّ ينفثُ ثلاثًا بِرِيقٍ لطيفةٍ مصحوبةٍ بهواءٍ، ثمَّ يمسحُ بيديه رأسَه وسائرَ جسدِه ممَّا يمكنه ذلك دون كَلَفة، ثمَّ يعيد ذلك ثانيةً، ثمَّ يعيده ثالثةً.

السَّادِسُ: إِذَا عَطَسْتَ فَغَطِّ وَجْهَكَ بِيَدِكَ أَوْ بِثَوْبِكَ، وَاحْمَدِ اللهَ، فَإِنْ شَمَّتَكَ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ.

ذكر المصنف –وفَّقه الله– الأدبَ السادسَ مِن الآداب العشرة، فقال: (إِذَا عَطَسْتَ)، والعطاس؟ ما هو العطاس؟ هٰذه مسألة مشكِلَةٌ!

العطاس: صوتٌ يخرج من الخيشوم، مع هواء شديد. هٰذه المسائل تتعلَّق بأحكام، فمثلًا: المُخَاط، يخرج مِن الأنف أم يخرج مِن الصدر؟ لذلك الفقهاء يقولون: إذا أخرج نُخامةً فابتلعها = أفطر. لذلك لا تتساهلوا بهٰذه المسائل.

أبو سلمة ابن عبد الرَّحمٰن رَحِمَهُ اللهُ يقول: **(تركنا مسائل صغارًا لم نسأل عنها ثم ندمنا)**، لذلك الفقهاء حتىٰ القهقهة بيَّنوا معناها، فقالوا: **القهقهة هي قول الإنسان ضاحكًا : قَهْ قَهْ.** العلم يحتاج إلىٰ بيان، والعلماء –رحمهم الله تعالىٰ– اجتهدوا في ذلك، فينبغي أنْ يتتبَّع الإنسان مدوَّناتهم؛ لأنَّ معرفة الحقائق تُسهِّل إلحاق الأحكام بها، لذلك: كيف تُفرِّق بين الكَحَّةِ والعَطْسَة؟ لابدَّ أن تعرف حقيقة العطاس، وأنَّه صوتٌ يخرج من الخيشوم، مع هواء شديد.

فإذا عطس الإنسان، فكما قال المصنِّف: (فَغَطِّ وَجْهَكَ بِيَدِكَ أَوْ بِثَوْبِكَ) كما كان هَدْيُهُ ﷺ، رواه **أبو داود والترمذي**، وإسناده صحيحٌ. فيُغطِّي وجهه بيده، والمقدَّمُ: اليُسرىٰ؛ لأنها لِمَا يُستقذَر، والذي يخرج مِنَ العُطَاس مستقذرٌ أم غير مستقذر؟

الطالب: مستقذرٌ.

الشيخ: مستقذرٌ؟ يعني أنَّ الواحد إذا عطس في الصَّلاة فينبغي له أنْ يغسل يدَه؛ لأنها قذارةٌ، ومِنْ شَرْط الصلاة إزالةُ النجاسة. ولذلك نقول: الذي يخرج من العطاس مستقذَرٌ وغير مستقذر! .. كيف هٰذا؟

الشيخ: مستقذرٌ عُرْفًا لا شرعًا، فيغطِّيه بيده اليسرىٰ، أو بثوبه؛ كعمامة، ونحوها.

ثمَّ قال: (وَاحْمَدِ اللهَ) لِمَا ثَبَتَ في «**صحيح البخاريِّ**» عَنْ **أبي هريرة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ للهِ**».

ثمَّ قال: (فَإِنْ شَمَّتَكَ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللهُ)، فتَشْمِيتُ العاطس هو: قَوْلُ مَنْ سَمِعَهُ: (يرحمك

الله)، ففي الحديث المتقدم: (وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ).

ثمَّ قال: (فَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ) كما في حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالعطاس له في حقِّ العاطس ذِكران:

- **الأول**: الحمد لله.
- **والثاني**: يهديكم الله، ويصلح بالكم؛ جوابًا لمن قال له: (يرحمك الله).

فالسامع والمشمِّت له يقول: (يرحمك الله).

السَّابِعُ: رُدَّ التَّثَاؤُبَ مَا اسْتَطَعْتَ، وَأَمْسِكْ بِيَدِكَ عَلَىٰ فِيكَ، وَلَا تَقُلْ: آهْ، آهْ.

ذكر المصنِّف –وفَّقه الله– الأدبَ السَّابع مِن الآداب العشرة، فقال: (رُدَّ التَّثَاؤُبَ مَا اسْتَطَعْتَ)، **والتثاؤب: خروج هواءٍ مِن الفم دون نفخ**؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ الهواء يخرج بنَفْخٍ، لكنْ في التَّثاؤب يَخْرُج غلبةً بدون نفخٍ. وأمرَ بِرَدِّه ما استطاع؛ لما ثبت عند **مسلم**، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لِيَكْظِمْهُ مَا اسْتَطَاعَ**»، أي: لِيَحْبِسْه ما استطاع.

ثمَّ قال: (وَأَمْسِكْ بِيَدِكَ عَلَىٰ فِيكَ)، أي: غطِّ فمك بيدك. واليد المستعملة في هٰذا: هي اليد اليمنىٰ؛ لأنَّ خروج الهواء مستقذرٌ عرفًا أم غير مستقذر؟ غير مستقذرٍ فيكون باليمنىٰ؛ لئلا يكون في اليد اليسرىٰ شيءٌ فيَسْرِي إلىٰ الجوف بطريق الفم.

ثمَّ قال: (وَلَا تَقُلْ: آهْ، آهْ)، متىٰ لا تَقُلْها؟ عند التثاؤب؛ لما ثبت عند **أبي داود** بسندٍ حَسَنٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ التثاؤب، قال: «**وَإِذَا قَالَ: آهْ آهْ ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْ جَوْفِهِ**». وعند **البخاريِّ**: «**وَإِذَا قَالَ: هَاهْ**». وروايةُ **أبي داود** أوضح وأجلىٰ؛ فإنَّها الغالبُ فيما يَصْدُرُ مِن التثاؤب؛ فإذا كان الإنسان عند غَلَبَتِهِ إذا قال: (آه آه) ضحك الشيطان، فكم يضحك الشيطان إذا قالها الإنسان اختيارًا فيما يُسمَّىٰ في النشيد؟ يضحك أو لا يضحك؟

لا يضحك، لماذا؟ لأنَّها مقيَّدة بالتثاؤب؛ لكن هٰذا التقييد بضحك الشَّيطان دالٌّ علىٰ الذَّمِّ، فنحن لا نقول: إنَّ الشَّيطان يضحك حينئذٍ؛ للافتقار إلىٰ خَبَرٍ بَيِّنٍ مِن الوحي، لكنَّنا نقول: إنَّ ذلك حالُ نَقْصٍ، وإلَّا لَمَا وَقَعَ ضَحِكُ الشَّيْطان مِن الإنسان إذا قالها، فإذا كان الإنسان حال غَلَبَتِهِ ينقص بها = فإنَّه حالَ اختياره ينقص بها أكثر، وهٰذا كالقول بالاستدلال بنَقْصِ الإيمان بما جاء في الحديث عن الحائض مِنْ أنَّ الحيضَ نقصٌ لدِينِهَا، هٰذا مع كونها معذورة بذلك؛ لكنْ لأَجْلِ ما يطرأ مِنَ النَّقْص عند نقص الحال بترك الصلاة، فكذلك مثله ما يتفوَّه الإنسان به مِن الآهات. وكان السَّلف يكرهون التأوُّه عند الألم، فكيف بالتَّأوُّه بدون ألم؟ هو أحرىٰ بالكراهية.

الثَّامِنُ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَىٰ مَجْلِسٍ فَسَلِّمْ، وَاجْلِسْ حَيْثُ يَنْتَهِي المَجْلِسُ، وَلَا تَجْلِسْ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ، وَلَا تُفرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَلَا تُقِمْ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ، وَافْسَحْ لِمَنْ دَخَلَ، وَاذْكُرِ اللهَ فِيهِ، وَأَقَلُّهُ: كَفَّارَتُهُ، فَتَقُولُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ).

ذكر المصنِّف -وفَّقه الله- الأدبَ الثَّامن مِن الآداب العشرة، فقال: (إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَىٰ مَجْلِسٍ)، أي: وصلتَ إليه، فسلِّم، قائلًا: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ لأنَّها أكمل التحيَّة كما تقدَّم.

ثمَّ قال: (وَاجْلِسْ حَيْثُ يَنْتَهِي المَجْلِسُ)، كما ثَبَتَ عنه مِن هَدْيِهِ ﷺ. والمراد بقوله: (حَيْثُ يَنْتَهِي المَجْلِسُ)، أي: حيثُ انتهىٰ مقام الجلوس، فإذا انتهىٰ مقام الجلوس إلىٰ طرف = جلستَ فيه. ولم تكن العرب تجلس أوزاعًا، وجاء في السُّنَّة النهي عن ذلك؛ فيدخل أحدهم فيجلس في الطرف الأيمن، ويدخل الآخر فيجلس في الصدر، ويدخل الثالث فيجلس في الطرف الأيسر، فإنَّ هٰذا ممَّا لا تعرفه العرب، وجاءت السُّنَّة بالنَّهْي عنه؛ بل إذا دخل قومٌ مجلسًا فإنَّهم يَنْضَمُّ بعضهم إلىٰ بعض؛ لأنَّ هٰذا حقيقة الاجتماع؛ فإنَّ المجلسَ لم يُجعل إلا لانتظامهم فيه مجتمعين جلوسًا.

ثمَّ قال: (وَلَا تَجْلِسْ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ) لما رواه **ابن ماجهْ** بإسناد حَسَنٍ من حديث **بريدة** رضي الله عنه: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ**). ورُوِيَ في أحاديثَ لا تخلو مِن مقال أنَّها مجلس الشيطان، فينبغي أن يجتنبه الجالس، فلا يجلسُ فيه.

ثمَّ قال: (وَلَا تُفرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)؛ لما ثبت عند **أبي داود** وغيره، مِن حديث **عبدالله بن عمرو** رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**»، وإسناده حسنٌ. فلا يجوز له أن يُفرِّق بين متحدِّثين إلا بإذنهما.

طيب، الآن يدخل أحدكم إلىٰ قاعات الجلوس في الاختبارات، أو المحاضرات، أو غيرها؛ فَيَجِدُ كرسيًّا فارغًا بين اثنين، فيحقُّ له الجلوس فيه أم لا؟

يقول الأخ: (إذا أَذِنَا بذلك!)، ولا حقَّ لهما في الإذن؛ لأنَّ هٰذا الموضع مُعَدٌّ للجلوس، فإذا كانا يريدان أنْ يتحدَّثا مع بعضهما = اصطفا متجاورين، أحدُهما إزاءَ الآخر، وأمَّا جَعْلُهُما مقعدًا فارغًا بينهما = فغَيْرُهما به أحقُّ، فإذا أرادا أن يختصَّا بشيءٍ = تَجَاوَرَا، ولا حقَّ لهما مع تفويت حقِّهما في المجاورة.

ثمَّ قال: (وَلَا تُقِمْ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ)؛ لِمَا ثَبَتَ في «**الصحيحين**»، عن **ابن عمر** رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ

قال: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**»، فلا يجوز له أنْ يقيمَه مِن مجلسه ثمَّ يجلسَ في مكانه.

ثمَّ قال: (وَافْسَحْ لِمَنْ دَخَلَ)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَـٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ﴾ [المجادِلة:١١]؛ فإذا التُمس منه أن يُوسِّع للداخل = فإنه مأمورٌ أنْ يُوسِّع له.

ثمَّ قال: (وَاذْكُرِ اللهَ فِيهِ)؛ لما رواه **أبو داود** بإسناد حَسَنٍ، عن **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيْهِ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ تِرَةً**»، يعني: نقصًا وحسرةً وخيبةً.

ثمَّ قال: (وَأَقَلُّهُ –أي: أقلُّ ذِكْر الله– كَفَّارَتُهُ)، يعني: كفارة المجلس، كما جاء في حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند **الترمذي** وغيرها. فيُروىٰ من حديث جماعة من الصحابة، استوفىٰ تخريج حديثهم **ابن حجر** في آخر «**فتح الباري**»، وفي «**الإفصاح في النُّكَت علىٰ ابن الصَّلاح**» بما يقضي معه النَّاظر بثبوت الحديث. أما ما يُنقل عن **البخاري** في تعليل هٰذا الحديث؛ فإنَّما يعني حديثًا خاصًّا منه من وجوه روايته مِنْ حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أمَّا سائرُ طُرُقِهِ ففيها الصحيح، والحسن، والضعيف.

و**كفارة المجلس**، هي قول: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)، فهي أقلُّ الذِّكْرِ الذي ينبغي أنْ يكون في المجلس. لٰـكِـن هٰذا الحديث المسمىٰ بحديث الكفارة فيه إشكالٌ، لماذا؟ لأنَّ الكفَّارة إنَّما يُحتاج إليها مع الذنب أو النقص، فإنْ كان المجلسُ مجلسَ خيرٍ، فهل تُشرع فيه أم لا؟

تُشرع فيه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فَإِنْ كَانَ مَجْلِسَ خَيْرٍ كَانَ كَالخَاتَمِ لَهُ**»، يعني: كالطَّابَع الذي يُطبع في خَتْمِهِ غَلَقًا له، وإنْ كان فيه خَلْطٌ مِن أشياءَ مرذولةٍ = كان كفارةً له.

التَّاسِعُ: أَعْطِ الطَّرِيقَ حَقَّهُ، فَغُضَّ بَصَرَكَ، وَكُفَّ الأَذَىٰ، وَرُدَّ السَّلَامَ، وَامُرْ بِالمَعْرُوْفِ، وَانْهَ عَنِ المُنْكَرِ.

ذكر المصنِّف –وفَّقه الله– الأدبَ التَّاسع مِن الآداب العشرة، فقال: (أَعْطِ الطَّرِيقَ حَقَّهُ، فَغُضَّ بَصَرَكَ، وَكُفَّ الأَذَىٰ، وَرُدَّ السَّلَامَ، وَامُرْ بِالمَعْرُوْفِ، وَانْهَ عَنِ المُنْكَرِ)؛ لما ثَبَتَ في «**الصحيحين**»، مِن حديث **أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَمَجَالِسَ الطُّرُقَاتِ**»، فقالوا: ما لنا بُدٌّ منها، نتحدث فيها يا رسول الله؛ فقال: «**فَأَعْطُوْا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»، فقالوا: وما حَقُّه يا رسول الله؟ فقال: «**غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوْفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ**».

فمَن اتَّخذ مجلسًا في الطريق = وجب عليه حقُّه. وحقُّ الطريق جِمَاعُهُ هؤلاء الأمورُ الخمسة:

وأوَّلها: غضُّ البصر، أي: إدناؤه وحَبْسُه وتركُ إطلاقه. فلا يكون شَارِقًا ببصره كلَّ غاديةٍ ورائحةٍ، يَلُوحُ بناظريه يَسْتَرِقُ أحوال الناس؛ كالمُرِيدِ اسْتِرَاقَ أموالِهم، فإنَّ هٰذا مِنْ علامة سوء الأدب. ومِن مَشَاهِدِه في الناس: ما تراه مِن إلقائهم أبصارَهم عند الوقوف عند إشارات المرور، فتجد أحدهم يُوشِك أنْ يَصِلَ بعُنُقِه إلىٰ سيَّارتك؛ لأنَّه يَمُدُّ بصرَه مَدًّا شديدًا حتىٰ يَمُدَّ عنقه! هٰذا مِن قلة الأدب وسوئه، وعدمِ إعطاء الطريق حقَّه.

والثاني: كفُّ الأذىٰ، بأنْ لا يَتَعَرَّضَ لأحد فيه، مِن إنسانٍ أو حيوانٍ بشيءٍ مِن السُّوْء.

وثالثها: رَدُّ السلام، فإذا سُلِّم عليه، ردَّ سلام المُسَلِّم.

ورابعها: الأمر بالمعروف بالحثِّ عليه، والترغيب فيه.

وخامسها: النَّهي عن المنكر بالزَّجْرِ عنه، والترهيب منه.

العَاشِرُ: الْبَسِ الجَمِيلَ مِنَ الثِّيَابِ، وَأَفْضَلُهَا الأَبْيَضُ، وَلَا يُجَاوِزْ كَعْبَيْكَ سُفْلًا، وَابْدَأْ بِيَمِينِكَ لُبْسًا، وَبِشِمَالِكَ خَلْعًا.

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ.

ختم المصنِّف –وفَّقه الله– بذِكْرِ الأدب العاشر مِن تلك الآداب العشرة، فقال: (الْبَسِ الجَمِيلَ مِنَ الثِّيَابِ)، والجميلُ من الثياب هو: ما عَظُمَ عند الناس منها.

فما عَظُمَ عند الناس منها فهو جميل، وتعظيم ذلك يختلف باختلاف أعرافهم وأحوالهم؛ فكلُّ بلدٍ له عُرْفٌ، وكلُّ إنسانٍ له حاله.

فالجميل عند الفقير أو المتوسط الحال غير الجميل عند غيره مِن الأغنياء، فلا يُنهىٰ الأغنياء عنه؛ لأنَّه هو الجميل في حقِّهم مِن الملبوسات؛ لِمَا ثَبَتَ في (**الصحيح**) عند **مسلم** عن **ابن مسعود** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رجلًا قال للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ جَمِيلًا، وَنَعْلُهُ جَمِيلًا، فقال: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**»؛ فأَقَرَّه ﷺ علىٰ محبَّة الرَّجُلِ أنْ يكون ثوبه جميلًا، ونعله جميلًا، وصدَّق ذلك بقوله: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**»، وإذا كان هٰذا في حق الرجل، فلا تُلام الأنثىٰ؛ لأنَّ المرأة تُحب أنْ تتجمَّل أكثرَ مِن الرَّجل، فهي مأذونٌ لها بذلك، إلَّا أنَّها هي والرَّجل يُنهيان عمَّا يكون إسرافًا ومبالغةً بما لا يَقْدِرُه الإنسان، وكلُّ إنسانٍ حَسَب حاله.

ثمَّ قال: (وَأَفْضَلُهَا الأَبْيَضُ)، أي: أفضل الثياب الأبيض؛ لِمَا ثَبَتَ عند **أصحاب السنن**، مِن حديث **ابن عباس** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (**الْبَسُوا البَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**). وإسنادُه صحيحٌ. فأحسن الألوان التي تكون عليه الثياب: هو لون البياض؛ فيتحرَّىٰ الإنسان أن يكون ثوبه أبيضَ بما يُوافق الجمال في عُرْفِ أهل البلد. واضحٌ؟ يعني بعض الناس قد يلبس الأبيض في غير مقامه، هٰذا لا يكون جميلًا، وإنما إذا كان في مقامه فإنَّه يكون جميلًا.

ثمَّ قال: (وَلَا يُجَاوِزُ –يعني: الثوب– كَعْبَيْكَ سُفْلًا)؛ لِمَا رواه **البخاريُّ** مِن حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ فَفِي النَّارِ**»، وهٰذا وعيدٌ شديدٌ، والمقصود: ما أسفل من الكعبين حالَ الاختيار لا الاضطرار؛ فإنَّ الإنسانَ قد يُغلب بسقوطِ طرفِ ثوبه أو نحو ذلك، فلا يُلام عليه، وإنما يُلام علىٰ تعمُّدِه، فمنتهىٰ ثوبِ المؤمن هو كعبُه.

ثمَّ قال: (وَابْدَأْ بِيَمِينِكَ لُبْسًا)؛ لِمَا ثَبَتَ عند أبي داود والترمذي، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ أَوْ لَبِسْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ**»، أيْ بالجهة اليُمنىٰ منكم، فيكون أولُ ما يغسله الإنسان مِن طرفِ ثوبِه أو قميصِه أو جُبَّتِهِ أو غيره: البداءة باليمين.

ثمَّ قال خَتْمًا: «**وَبِشِمَالِكَ خَلْعًا**»، أي: إذا أردتَ نَزْعَ ثوبك فابدأ بشماله، فتنزعه مِن شمالِه أوَّلًا. ما الدليل؟

الدَّليل مَا ثَبَتَ عند مسلمٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَىٰ**»، فلتكن اليمنىٰ أُولاهما لُبسًا، ولتكن اليُسرىٰ أولاهما خلعًا. ولم يَرِدْ في الثياب مثله، لكنَّ الثياب تُلْحَقُ بالنَّعْلِ؛ لاجتماعِهما في كونهما ملبوسًا؛ فالثَّوبُ يُلبس كما أنَّ النَّعْلَ تُلبس، فإذا أراد الإنسان أنْ يخلعَ ثوبَه فإنَّه يبدأ به بيَسَارِهِ.

وبتمام هٰذا الأدب تكون هٰذه الآداب العشرة قد تمَّت بحمد الله.